

61 | شرح بلوغ المرام | دورة في فقه الصيام

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله وعنها رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاواخر حتى تفاه الله عز وجل ثم اعتكف ازواجه من بعده متفق عليه - 00:00:00

ساق المصنف هذا الحديث لبيان ان الاعتكاف لا زال سنة باقية. وانه لم ينسخ بعد حيث اعتكف ازواجه من بعده وساق المصنف ايضاً هذا الحديث لبيان تفصيل الحديث السابق والمجمل وهو ان الاعتكاف يبدأ من غروب ليلة الحادي والعشرين - 00:00:13
قولها رضي الله عنها كان النبي سلم اذا اراد ان يعتكف يدخل اذا اراد ان يأتيك في العشر الاواخر يعني من رمضان قالت اعتكف النبي صلى الله عليه وسلم في العشر الاواخر من رمضان حتى تفاه الله عز وجل - 00:00:35

فدل على ان وسلم اعتكف اكثر من سنة وفي السنة التي مات فيها لما ضرب ضرب ازواجه اخبية في المسجد ازال خبائهن وازال هو خباؤه عليه الصلاة والسلام انقضى ذلك الاعتكاف في شهر - 00:00:52

شوال وكان النبي اذا فعل امرا لم يتركه في السنة التي مات فيها اعتكف في شوال قال ثم اعتكف ازواجه من بعده دل على بقاء استحباب الاعتكاف حتى بعد زواج النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:09

فلما ترك النبي وسلم الاعتكاف في رمضان واعتكف في شوال رجع الصحابة الى اصل السنة وهو ان الاعتكاف في رمضان تحريرا ليلة القدر والنبي صلى الله عليه وسلم اعتكف في شوال في السنة الاخيرة تعزيرا لزوجاته تعزيرا كالتعزير لزوجاته - 00:01:28
لمارأى منهن الغيرة كل وحدة ظربت خباء ما زال جميع الاغبياء عليه الصلاة والسلام ثم اعتكف هو في شوال رحمة الله عنها رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه متفق عليه - 00:01:47

شرع المصنف رحمة الله هنا في بيان احكام الاعتكاف وشرع في الحكم الاول له وهو ما هو زمن الاعتكاف؟ متى يبدأ يجوز المسلم ان يعتكف في رمضان ونعتكها في غير رمضان على القول الصحيح - 00:02:05

فلو ان يعتكف مثلا في شهر محرم يوم يوم او يومين ويجوز له ان يعتكف في شعبان وشوال وهكذا وافضل الاعتكاف في في العشر الاواخر من رمضان والنبي عليه الصلاة والسلام - 00:02:25

اعتكف في العشر الاول ثم اعتكف العشر الوسطى من رمضان في صحيح البخاري ومسلم كما اعتكفهم قال ثم اريت ان ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان. قال فمن احب ان يعتكف فليعتكف في العشر الاواخر - 00:02:43

وسبب اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم في العشر الاواخر من رمضان تحريرا لليلة القدر. لما في الحديث السابق في البخاري ومسلم من حديث ابي سعيد قالوا ربيت ليلة القدر - 00:03:05

العشر الاواخر تبدأ من غروب شمس ليلة الواحد والعشرين من ليلة الواحد والعشرين تبدأ من هنا العشر الاواخر يعني اذا غربت شمس يوم العشرين من رمضان يبدأ دخول العشر ولهذا - 00:03:18

وافاقت ليلة القدر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الحادي والعشرين قال اني اريد ان اسجد في صبيحتها على ماء وطين.
فلمما صلى الفجر سجد على ماء وطين - 00:03:38

فليلة القدر وافقت فهذا يسلم ليلة احدى وعشرين. قال وقد اريت ليلة القدر ثم انسيتها في لفظ اخر فتلاحى اليه رجلان فانسيها عليه الصلاة والسلام مما يدل على ان النزاع - 00:03:51

يرفع الخير عن الامة قولها رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر يوم دخل معتكفه

ظاهر هذا الحديث ان الاعتكاف يبدأ من فجر يوم الحادي والعشرين - 00:04:06

ولكن يفسره الحديث الذي بعده كان يعتكف العشر الاواخر. العشر الاواخر تبدأ من غروب الشمس فمفهوم هذا الحديث كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف مكث في المسجد من ليلة الحادي والعشرين - 00:04:25

يجلس في المسجد مع اصحابه ويصلی بهم اذا صلی الفجر يدخل في مكان اعتكافه في المسجد. في الخبر الذي له خيصة منصوبة له يجلس فيها معتكفا فيها وفي هذا جمع بين الحديثين - 00:04:43

وهو الموفق لما وافقه النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر من الحادي والعشرين فدل هذا الحديث على ان لزمن الاعتكاف في العشر الاواخر يبدأ من غروب ليلة الحادي والعشرين - 00:05:00

ويدل هذا الحديث على فضيلة الاعتكاف بفعله عليه الصلاة والسلام الذي صرف هذه العبادة عن وجوب قوله صلى الله عليه وسلم في البخاري ومسلم فمن احب ان يعتكف دل على انه للاستحباب وليس للوجوب - 00:05:16

ويجوز المرأة اذا امنت الفتنة واذن زوجها وخلت من العذر لان لا تلوث المسجد ان تعتكف في المسجد. لان زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ظربنا اخيه فلما توفي النبي فامر النبي وسلم بازالتها - 00:05:35

فلما توفي النبي وسلم تكفى زواجه من بعده كما سيأتي قال صلی الفجر ثم دخل معتكفه يدل على جواز جعله في المسجد غرفا او اخيه او خياما او قماشا يستر - 00:05:55

وهكذا ولا ولا ينقص هذا من مكانة المسجد ومن تعظيم المساجد ولا يجوز الاعتكاف دل هذا الحديث على انه لا يجوز الاعتكاف في غير المسجد. لانه سلم الاعتكاف في المسجد - 00:06:11

هذا بالاجماع والخلاف هل يجوز الاعتكاف في مسجد غير جامع او يشترط ان يكون في مسجد جامع لا يخرج الله عز وجل يقول وانت عاكفون في المساجد ولو دخل الشخص في بيته وقال اريد ان اعتكف نقول لا يصح - 00:06:25

مكان العود الاعتكاف والمسجد ثم بعد ذلك رحمة الله وعنها قالت كان الرسول صلى الله عليه وسلم يدخل على رأسه وهو في المسجد فارجله. وكان لا يدخل بيته الا لحاجة اذا كان معتكفا. متفق عليه واللفظ - 00:06:44

البخاري هذا اللفظ سواء بسواء. البخاري ومسلم سواء هذا وهم المصنف رحمة الله البخاري نفس لفظ مسلم وهو الذي ساق المصنف رحمة الله هذا الحديث ببيان حكم خروج المعتكف منه - 00:07:05

معتكفه قالت رضي الله عنها ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يدخل على رأسه وهو في المسجد لان حجرة عائشة رضي الله عنها كانت ملاصقة - 00:07:23

للمسجد النبي عليه الصلاة والسلام يخرج شعره وهو في المسجد لعائشة فترجله يعني تنظفه وتمشطه عليه الصلاة والسلام وكان لا يدخل بيته الا لحاجة لا يدخل البيت الا لحاجة والمقصود بحاجة ما فسر في رواية اخرى الا لحاجة الانسان - 00:07:41

من بول او غاد فلا يدخل بيته اذا احتاج لذلك اذا كان معتكفا فدل علينا المعتكف لا يخرج من بيته الا لحاجة وهذا الحديث عدة مسائل. المسألة الاولى يدل على - 00:08:06

أهمية الاعتكاف والحفظ عليه النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يخرج من معتكفه وهذا الاصل في الاعتكاف الله يقول وانت عاكفون في المساجد المسألة الثانية يدل على حسن عشر النبي صلى الله عليه وسلم لزوجاته - 00:08:25

حيث لعائشة بترجيل شعره. عليه الصلاة والسلام. ويدل هذا الحديث ايضا على وفرة شعرة شعر النبي صلى الله عليه وسلم. ولكن لم يكن ذلك دائما كان يحلق في الحج ويحلقه - 00:08:44

العمره ولا نقول ان تطويل الشعر سنة وانما نقول هو من العادات لكنه عبادة في النسك في الحج ويدل هذا الحديث تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم للمساجد فلم يكن يرجل شعره في المسجد خشية ان يقع فيه اذى او قذر ونحو ذلك - 00:09:01

ويدل هذا الحديث ايضا ان المرء لا يخرج من اعتكافه الا اذا احتاج لذلك من حاجة من قضاء حاجة او اكل او اغتسال او تنظف او تغير او تغيير ملابس ونحو ذلك فله ذلك - 00:09:24

والاصل ان الانسان يلزم المسجد لا يخرج منه حتى ولو لم يذكر الله عز وجل. المهم يحبس نفسه في المسجد وان صاحب ذلك ذكر وقراءة للقرآن ودعاء فهذا هو مقصد - 00:09:45

الاعتكاف وهو تقرب الى الله عز وجل ثم بعد ذلك قال نصفه عنها قالت السنة على المعتكف الى اخره ساق المصنف هذا الاثر في بين احكام في الاعتكاف قالت السنة على المعتكف لا يعود مريضا - 00:09:59

هذا ليس محتاجا اليه ولا يشهد الجنائز كذلك لا يتبعها حتى ولو صلى عليه في المسجد لا يخرج ويتابع الجنائز لانه مشتغل بعبادة فلما يقطعها بامر اخر ولا يمس امرأة - 00:10:22

لا يمس امرأة يعني مقدمات الوطى ولا يباشر ولا يباشرها يعني لا يطأ المرأة فان فعل ذلك يبطل الاعتكاف لقوله عز وجل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وكان لا يخرج - 00:10:42

الا في وكان لا يخرج الا في الالحاجة فيما لا بد له منه يحتاج لذلك اغتسال مثلا او تغيير ملابس وهكذا ثم قالت ولا اعتكاف هذا كلام مدرج ليس من قول عائشة وانما من قول الزهري - 00:11:05

مقال الدارقطني ذلك والاعتكاف الا بصوم وهذه المسألة هل يشترط في الاعتكاف الصوم ام لا يشترط من اشتراه قال النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف في رمضان ومن لم يشترطه - 00:11:27

قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف في رمضان واعتكف في شوال. واتاه رجل وقال يا رسول الله اني نذرت ان اعتكاف في المسجد الحرام. قال اوف بذرك ولم - 00:11:46

ولم يذكر له ان يجعل اعتكافه مقوانا بصوم فيصبح الاعتكاف ولو بغير صوم سواء بغير صوم فريضة او نافلة. فلو ان شخصا اعتكف غدا في مسجد نقل لصح الاعتكاف. ومن اشتراه - 00:11:58

المسجد هو ما اشترط الصوم ما دليل عليه والاعتكاف الا في مسجد الله عز وجل قال وانتم عاكفون في المساجد الصحيح ان وجود الاعتكاف ولو في مسجد غير جامع. والمقصود انتم عاكفون في المساجد اي التي يصلى فيها الصلوات - 00:12:20

الاعتكاف في غير المساجد يصادم نصوص وجوب صلاة الجمعة مع المسلمين الاعتكاف السنة في فلو ان شخصا اعتكف في بيته ولم يخرج للصلوة نقول فعل سنة لكنه وقع في امر محرم - 00:12:44

وهو عدم خروجه الى جماعة المسلمين للصلوة اما صلاة الجمعة فيجب عليه ان يخرج من مسجده المسجد الذي تقام فيه صلاة الجمعة رواه ابو داود واستاده لا بأس به وبعض اهل العلم - 00:13:02

يضعف صدره وصدر الحديث الى ولا اعتكاف وما هذه الزيادة والاعتكاف رواه مسلم باسناد لا بأس به الا ان الراجح وقف اخره يعني من قوله ولا اعتكاف الا بصوم والاعتكاف الا في مسجد - 00:13:20

المقصود النكاح اذا فمقصود الاعتكاف اذا هو اللبس في المسجد وعدم الخروج منه الا لالحاجة واما ما يذكره بعض اهل العلم من الاشتراط يقول عند الاعتكاف مثلا انا اعتكف لكن بشرط يعني اشرط على نفسي - 00:13:41

نخرج الجنائز ان اعود مريضا ما عليه دليل وان كان بعض اهل العلم يذكره لكن لا دليل عليه. انما الاشتراط شرع في الحج وسلم قال ان حبسني حابس فمحلي حيث حبسني - 00:13:58

اما في الاعتكاف فلم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اشترط شيئا او اذن لغيره بالاشتراط الله اعلم وصلى الله وسلم على محمد يقول كما قال مدة الاعتكاف - 00:14:15

وما هو اكثراهم المدة ولو ساعة واحدة ما يشترط ليلة على الصحيح واكثر ما هو مشروع فيه يعني اكثرا ما جاءت به السنة عشرة ايام العشر الاواخر يقول هل يجوز للمرأة تعتكف في بيتها؟ لا - 00:14:30

يقول عاكفون في المساجد. يقول لو ان اعتكف في بيته لمدة ساعة بحيث انه حيث انها لا توافق وقت صلاة فهل يجوز ذلك؟ لا مكان الاعتكاف في المساجد يقول الم يخرج صلى الله عليه وسلم تشبيع صفية؟ اي ما في بأس لالحاجة - 00:14:50

هذه امرأة انت خشي عليه لوحده تعود لدارها فخرج شخص خرج يريد ان يشتري طعاما من محل ما فيه بأس يحتاج تغيير ملابس

شراء ملابس ما في بأس. يقتصر ما في بأس - 00:15:10

يقول كيف نجمع بين الحديث الآخر لاعتكاف إلا في المساجد الثلاث؟ يأتي أن هذا الحديث لاعتكاف المساجد ثلاثة شاذ المسجد الأقصى والمسجد الحرام والمسجد النبوي نعم - 00:15:26